



كو٧ ماري عراق  
داد كاتي بالأبي نبيتجادي

جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
العدد: ١٠١٦/٢٠١٦/٣٢٩

بيانت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من العدة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وتغميم أحمد بابان ومحمد صالح التميمي ومحاييل شمشون قس كوريس وحسين أبو أفنون وسامي المعموري العازونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت فرارها الآتي :

**المعيز - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيله الرائد الحقوقي رياض علي حسين .**

**المعيز عليه - المدعى - / زياد شعلان حسين .**

#### الادعاء

دعا المدعى (المعيز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه ملازم أول تم تعيينه بالأمر الإداري رقم (١٩٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٧ بصفة ضابط شرطة وأنه خريج كلية الشرطة الدورة (٢٥) ، وبتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ تم إقصائه من الخدمة بالعمل في مديرية شرطة ديباى من قبل تلك شرطة ديباى آنذاك بالأمر المرقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ وذلك بسبب صدور أمر قبض بحقه وفق المادة (٤/إرهاب) وتم الإفراج عنه بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٧ ولقد عمل سابقاً مديرأً دولياً للتربيب الشرطة العراقية في عمان ولديه شهادات تقديرية بذلك وشهادات أخرى ثبت ماحريته للإرهاب ، تقدم المدعى بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٢ إلا أنه لم يبيت في تظلمه رغم مرور عدة القانونية . لقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٠ طالباً الحكم بإعادته للخدمة . ونتيجة المرافعة المضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ وبعد اضماره (١٩/قضاء إداري ٢٠٩١) الحكم بإلغاء الأمر الإداري رقم (٢٠٩١) في ٢٠٠٨/٥/٢٠ الصادر من مديرية شرطة ديباى وإلزام المدعى عليه بإعادة المدعى إلى الخدمة . ولعدم قناعة المعير (المدعى عليه)/إضافة لوظيفته بالحكم طعن به تميزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحة التمييز المزدوجة ٢٠١٢/٣/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولذلك، النظر في الحكم المعير وجد أنه غير صحيح



كرم ماري عراق  
داد كاي بالأبي نبيهادي

حيث أن المحكمة استندت في حكمها العزيز إلى أحكام المادة (٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ والتي نصت على (يعين الضابط في قوى الأمن الداخلي ويمنع رئته ورئيسيه ويرفق ويحال على التقاعد وتقبل استقالته وبعد الخدمة بمرسوم جمهوري يصدر بناءً على اقتراح الوزير) معتبرة المدعى قد تم تعينه بمرسوم جمهوري دون أن تثبت من صدور مرسوم جمهوري بتعيينه من خدمة . حيث وجد من كتاب وزارة الداخلية وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية المرقم (١٨٦٦) في ٢٠٠٨/٣/١٢ انه يتضمن (تأثيث طلاب الثورة (٥٥) كلية الشرطة الملتحقين في تشكيبات الوزارة بعد ٢٠٠٣/٤/٩ ...) ولا يتضمن الكتاب صدور مرسوم جمهوري بتعيينهم حيث أشار الأمر الى كونهم (طلاب الثورة (٥٥) في كلية الشرطة وكان المتبعين على المحكمة إجراء التحقيقات المتفقية ما إذا كان قد صدر مرسوم جمهوري بتعيينهم من خدمة لامكان تطبيق أحكام المادة (٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي المشار إليه أعلاه ولإزال من وكيل المدعى عليه (العزيز) عن هذه الجهة . كما كان على المحكمة إجراء التحقيقات عن صلاحيات مدير شرطة دبالي بإصدار أمر إقصاء المدعى والمستقلوني الذي استند إليه بإصدار أمر الإقالة حيث جاء أمر الإقصاء خالياً من المستند لصلاحياته بإصداره لهذا الأمر . وحيث أن الحكم العزيز خالف ما تقدم مما اخل بصحته فقرر الحكم بنقض الحكم العزيز وإعادة الدعوى الى محكمتها لإتياع ما تقدم ومن ثم تصدر حكمها وفق ما يترأى لها على ان يبقى رسم التعييز تابعاً للنتيجة ومصدر القرار .

٢٠١٢/٥/٨ .

محدث محمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا